



قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (2) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجلس الإدارة؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008،

وعلى قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2020،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بالإجماع وفقاً لحكم المادة (6 بند 3) من لائحة الهيئة المشار إليها،

وبعد التنسيق مع مصرف قطر المركزي،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

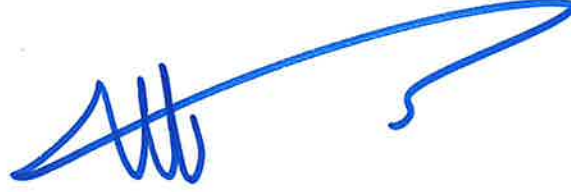
مادة (1)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (4.1.2) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها النص التالي:

"(ج) امتلاك العميل لحساب بنكي في دولة قطر أو حساب بنكي في بلد الإقامة خاضع لإشراف جهة رقابية، يتم من خلاله سداد جميع الدفعات الخاصة بتداول الأوراق المالية من أو إلى العميل".

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1444/10/27
الموافق: 2023/05/17